وقبل غسل الوجه

وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من سنن الوضوء غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وقبل غسل الوجه ولهما احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه ينجسه اما الحالة الثانية ان شك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يديه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك غسلهما قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله تعالى حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ وما حدها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم قال والمضمضة والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله تعالى بوجوبهما وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء اداره ام لا وهذا هو الراجح لكن نص عليه الشافعي في ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه تادت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم قال ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم واما الصايم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ قال واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم والخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب بالذهاب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم يحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان تعسر نزع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم قال ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في البخاري الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه وحكى في شرح المهذب وجها انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخرى انهما سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انا قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال لا يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز والله اعلم قال وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح يبدا بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم واما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام انه مسح راسه ثلاثا نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجه ان عليا رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله تعالى سننا منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي فقال لا يمسح لانه لم يثبت فيه شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال الحموي في شرح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات على اعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه والاصح لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاءه فمكروه قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح فعله وتركه سواء واختاره النووي في شرح المهذب وقيل يستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة في التنشيف لحر او برد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي ورجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وتخليل الخاتم وتعهد ما يحتاج الى الاحتياط

Copyright © King Saud University